ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهى
لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر
فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور العواقب
ولو كان مباحا ومنه قوله عليه السلام من
ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام
رعاية لحق الدعوة لا يجوز لان السنة تترك
حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس
معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له
فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون
مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر اللهو فى كل موضع
من هذه العبارة وفى المبتغى بالغين المعجمة
واستماع الملاهى والجلوس عليها فسق والواجب
ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر
تقييده بالملاهى من غير اطلاق وفى مختصر المحيط
واستماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب وغيره
حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغى
ان يجتهد ما امكن ان لا يسمع ولا بأس بان يتغنى
وحده اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن
ابن زياد لا بأس بضرب الدف فى العرس وعن
ابى يوسف لو ضربت المرأة الدف فى غير العرس
للصبى او للغناء لا بأس به رجل دعى الى وليمة

اوعرس

اوعرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان
يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنازة
وان حضر بها نياحة النساء هذا اذا كان فى
المنزل فان كان على المائدة لا ينبغى ان يقعد
هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به
فلا ينبغى ان يقعد فى الوجهين جميعا هذا اذا
حضر ثم علم اما لو علم قبل الحضور لا يحضر فى
الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا
كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما
اذا كانوا يستمعون الآلات اللهو على شرب الخمر
والزنا واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون
الآلات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم
ولا كلام الفقهاء الكاملون عنهم والاصل فى
الناس الصلاح والديانة ما لم يعلم الفسق
والفجور بيقين من غير شك ولا تردد وفى
جامع الفتاوى لقارئ الهداية قال عليه السلام
استماع صوت الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة ثم ذكر
نحو عبارة البزازية السابقة ثم قال وفى الغنية
وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد
لا التلذذ بطبع نفسانى كما فى قوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)